



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٩٧)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ  
الموافق : ٢٩ يونيو ٢٠٢١ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية، ( المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

رئيس اللجنة  
د. خالد عايد العنزي

ع. إعطائه هذه الاستعجال

ع. إعطائه هذه الاستعجال



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ  
الموافق : ٢٩ يونيو ٢٠٢١ م

**التقرير السابع والتسعون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
عن**

الاقترح بقانون بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية، المقدم من  
السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر، د. صالح ذياب المطيري، د. بدر حامد الملا،  
د. هشام عبدالصمد الصالح، د. عبدالعزيز طارق الصقبي، (الحال بصفة الاستعجال).

**الإحالة:**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون  
المشار إليه بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

**اجتماع اللجنة:**

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١.



State of Kuwait

دولة الكويت

## موضوع الاقتراح بقانون:

يتألف الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية من تسع مواد ، تضمنت الأولى إنشاء جامعة بالاسم المشار إليه خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع وزير التعليم العالي وتكون لها ميزانية مستقلة ، أما المادة الثانية فتتضمن الاختصاص العلمي والأكاديمي للجامعة المنحصر في التخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية المواكبة لعصر المعلوماتية والتي يحتاجها سوق العمل المستقبلي على اختلاف موضوعاتها ، أما المادة الثالثة فتتضمن تزويد الجامعة بالمرافق والمختبرات وسائر التجهيزات اللازمة للعملية التدريسية ، أما المادة الرابعة فتتحدث عن إنشاء كليات الجامعة وعماداتها المختلفة باقتراح من مجلس الجامعة ، أما المادة الخامسة فتتضمن على أن تخصص للجامعة المباني والأراضي والمرافق اللازمة من المساحات والمباني القائمة التابعة لجامعة الكويت قبل وبعد نفاذ القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية ، أما المادة السادسة فتتضمن بجواز أن تلحق بالجامعة بعض الكليات والمعاهد العلمية والتخصصية لمنح درجتي البكالوريوس والماجستير من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المساندة والجهاز الإداري والفني فيهما ، وجواز الاستعانة بالأساتذة الجامعيين من حملة الدكتوراة والماجستير للتدريس في الجامعة ، أما المادة السابعة فتتضمن على تطبيق القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه على كل شأن لم يرد به نص في هذا القانون ، في حين تنص المادة الثامنة على إصدار اللائحة التنفيذية بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات الحكومية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.

التخصصات العلمية المستجدة والمواكبة لعصر المعلوماتية لتساهم في إعداد كوادر مؤهلة ومعدة بشكل جيد لرفد سوق العمل ، نظراً للأعداد المتزايدة من مخرجات التعليم العام في دولة الكويت وحاجة سوق العمل المحلي للتخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية، وتشبع مجالات التوظيف الحالية بالتخصصات التقليدية.

### عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يتوافق وأحكام الدستور حيث تنص المادة (١٣) على أن " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه"، وتنص المادة (١٤) على أن " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي".

كما رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح جيدة، إذ أن إنشاء أية جامعة حكومية يكون بموجب قانون بالاستناد الى المادة (٤) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية<sup>١</sup>.

وأبدت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون، وذلك على النحو التالي:

١- حذف عبارة (وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه) الواردة في مطلع المادة الأولى، لضبط الصياغة التشريعية.

<sup>١</sup> المادة (٤): " يكون إنشاء أو دمج أو إلغاء الجامعات الحكومية بقانون بعد أخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية المشار إليه في المادة (٧) من هذا القانون. "



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢- حذف عبارة (وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩) الواردة في مطلع المادة الرابعة، لضبط الصياغة التشريعية.

٣- تجدر مواعمة المادة الخامسة من الاقتراح بقانون التي تقضي بانتقال مباني ومرافق جامعة الكويت إلى جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية، مع الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٠) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه والتي نصت صراحةً بانتقال هذه المباني والمرافق لجامعة عبدالله السالم.<sup>٢</sup>

### رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

٤

<sup>٢</sup> المادة (٢/٤٠): " وتنشأ فور نفاذ هذا القانون ويمقتضى أحكامه جامعة حكومية باسم جامعة عبدالله السالم يشكل مجلس إدارتها وفقاً لأحكامه، وتخصص جميع المباني والأراضي والمرافق التابعة لجامعة الكويت القائمة قبل نفاذ هذا القانون لهذه الجامعة، ولايجوز التنازل عنها إلا لجامعة حكومية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ ".



State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال السايير

\* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (١): الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)  
نسخة من الاقتراح بقانون

٣٩٩٠٤٠٩



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. صالح ذياب المطيري  
عضو مجلس الأمة

د. هشام عبد الصمد الصالح

د. حسن عبد الله جوهر

د. بدر حامد الملا

د. عبد العزيز طارق الصقبي

د. نذير حامد الحمد  
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

✓

٤٣٤  
٢٠٢٢/٤/٢

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

### بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٦٦ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، تنشأ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون جامعة يطلق عليها (جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية) يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتبع وزير التعليم العالي ويكون لها ميزانية مستقلة.

State of Kuwait



دولة الكويت

### المادة الثانية

تهدف الجامعة إلى توفير وإعداد الكوادر العلمية المؤهلة والمتميزة في التخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية المواكبة لعصر المعلوماتية المتطور بوتيرة عالية، وبما يحقق مواكبة الدولة للتقدم السريع للعلوم الحديثة وتلبية متطلبات واحتياجات سوق العمل في الحاضر والمستقبل، من خلال الدراسات والبحوث العلمية وطرق التدريس في مجالات الاقتصاد المعرفي، والنكاه الاصطناعي، وأمن المعلومات والشبكات، وعلوم وبرمجيات الحاسب الآلي، ولغات البرمجة، والتعليم الآلي والروبوتات، وهندسة الطاقة المتجددة، وهندسة البلاستيكيات التكنولوجية، وعلوم البيانات الضخمة، والدراسات البيئية، وعلم الأدلة الجنائية، والعلاج الجيني، والابتكار الاجتماعي، والعمليات السبرانية، وسلامة الأغذية، وعلم الأعصاب، وإدارة المؤسسات العامة، وإدارة المطارات والملاحة الجوية، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والصحافة والإعلام الرقمي، وغيرها من التخصصات الواعدة في سوق العمل المستقبلي.

### المادة الثالثة

تزود الجامعة بالمرفق والمختبرات والمكتبات وورش العمل والتدريب وقاعات المحاكاة والتراسل المتلفز والملاعب والصالات الرياضية اللازمة وفق أحدث التقنيات الهندسية والتكنولوجية والتعليم عن بعد.

### المادة الرابعة

وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، تنشأ الكليات والعمادات النوعية للجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها باقتراح من مجلس الجامعة وتعتمد من مجلس الجامعات الحكومية، وتنشأ الأقسام العلمية والوحدات الأكاديمية فيها باقتراح من مجلس الكلية وقرار من مجلس الجامعة. وتحدد اللائحة الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام العلمية وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام العلمية والمعاهد والمراكز التابعة لها.

State of Kuwait



دولة الكويت

### المادة الخامسة

تخصص للجامعة المباني والأراضي والمرافق اللازمة من المساحات والمباني القائمة والتابعة لجامعة الكويت قبل وبعد نفاذ القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

### المادة السادسة

يجوز أن يلحق بالجامعة من تاريخ مباشرة أعمالها بعض الكليات والمعاهد العلمية والتخصصية لمنح درجتي البكالوريوس والماجستير من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المساندة والجهاز الإداري والفني فيهما، كما يجوز الاستعانة بالأساتذة المتخصصين من الجامعات الخاصة أو من أعضاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المساندة في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب أو غيرهم من حملة الشهادات العلمية على مستوى الماجستير والدكتوراه المعتمدة من مجالس الأقسام العلمية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأسس وشروط ضم أي من الكليات أو المعاهد المتخصصة إلى الجامعة والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك.

### المادة السابعة

تطبق مواد القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وسائر أحكامه الخاصة بإنشاء الجامعة والكليات التابعة وتنظيم العمل بها وسائر الاختصاصات الأكاديمية والمالية والإدارية وأسس التعيين والتوظيف وسائر ما يتصل بأعمال الجامعة ونشاطها ما لم يرد به نص في هذا القانون.

### المادة الثامنة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات الحكومية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

### المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية

لما كان التعليم هو عصب التنمية البشرية المستدامة والركيزة الأساسية في حركة التطور الأممي، ولما كان مستقبل العالم مرهوناً بالتخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية التي تتطلب مواكبة عصر المعلوماتية وما بعدها، وزمن ثورة التكنولوجيا المتطورة بوتيرة متسارعة وعالية لاستيعاب الواقع المتنامي الجديد، ولما كانت آفاق سوق العمل المستقبلي تعتمد على حوسبة التصنيع وريادة الأعمال والاستعانة بالآلات والروبوتات والجيل القادم من تقنيات وبرمجيات الإنترنت، ونظراً للأعداد المتزايدة من مخرجات التعليم العام في دولة الكويت وحاجة سوق العمل المحلي للتخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية في مقابل تشبع مجالات التوظيف الحالية بالتخصصات التقليدية وتكدس آلاف الطالبات في طوابير الالتحاق بالعمل، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية، يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير التعليم العالي ويكون لها ميزانية مستقلة؛ وذلك للارتقاء بجودة التعليم ومواكبة متطلباته العصرية وآفاقه المستقبلية وتوسع مداركه.

وحددت المادة الثانية من القانون الهدف من إنشاء الجامعة لتشتمل على كليات التخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية في مجالات الاقتصاد المعرفي، والذكاء الاصطناعي، وأمن المعلومات والشبكات، وعلوم وبرمجيات الحاسب الآلي، ولغات البرمجة، والتعليم الآلي والروبوتات، وهندسة الطاقة المتجددة، وهندسة البلاستيكات التكنولوجية، وعلوم البيانات الضخمة، والدراسات البيئية، وعلم الأدلة الجنائية، والعلاج الجيني، والابتكار الاجتماعي، والعمليات السبرانية، وسلامة الأغذية، وعلم الأعصاب، وإدارة المؤسسات العامة، وإدارة المطارات والملاحة الجوية، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والصحافة والإعلام الرقمي وغيرها من التخصصات الواعدة في سوق العمل المستقبلي.

State of Kuwait



دولة الكويت

وأضافت المادة الثالثة تزويد الجامعة بالمرافق والمختبرات والمكتبات وورش العمل والتدريب وقاعات المحاكاة والتراسل المتلفز والملاعب والصالات الرياضية اللازمة وفق أحدث التقنيات الهندسية والتكنولوجية والتعليم عن بعد.

وحددت المادة الرابعة إنشاء الكليات والعمادات النوعية للجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها بمجلس الجامعة واعتماد مجلس الجامعات الحكومية، كما خصت مجلس الكلية باقتراح إنشاء الأقسام العلمية والوحدات الأكاديمية بقرار من مجلس الجامعة، على أن تحدد اللائحة الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام العلمية وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام العلمية والمعاهد والمراكز التابعة لها.

ونصت المادة الخامسة على تخصيص المباني والأراضي والمرافق اللازمة للجامعة من المساحات والمباني القائمة والتابعة لجامعة الكويت قبل وبعد نفاذ القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية.

ويجوز وفقاً للمادة السادسة أن يلحق بالجامعة من تاريخ مباشرة أعمالها بعض الكليات والمعاهد العلمية والتخصصية لمنح درجتي البكالوريوس والماجستير من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المساندة والجهاز الإداري والفني فيهما، كما يجوز الاستعانة بالأساتذة المتخصصين من الجامعات الخاصة أو من أعضاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المساندة من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو غيرهم من حملة الشهادات العلمية على مستوى الماجستير والدكتوراه المعتمدة من مجالس الأقسام العلمية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأسس وشروط ضم أي من الكليات أو المعاهد المتخصصة إلى الجامعة والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك.

ونظمت المادة السابعة سائر الأحكام الخاصة بإنشاء الجامعة والكليات التابعة وتنظيم العمل بها وسائر الاختصاصات الأكاديمية والمالية والإدارية وأسس التعيين والتوظيف وكل ما يتصل

State of Kuwait



دولة الكويت

بأعمالها ونشاطها وفقاً لمواد القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ما لم يرد به نص في هذا الاقتراح.  
أما المادة الثامنة فقد أسندت إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلى الوزير المختص بناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات الحكومية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

